وهي ٤

كخفاء المأخذ بخلاف مجال الخلاف الثالث أن يسلك
عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه
النية كالصلاة ويسلك عن والوضوء قربة فيرد
ولو ذكرها لم يرد إلا المنع وقولهم فيه انقطاع
أحدهما يعد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب
الأول بأنه محل النزاع أو مستلزم كما لو قال لا يجوز
قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول
المعنى بلا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني
انه المأخذ وعن الثالث بأن الحذف شايع

والاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا

ومن أجناس كالمنع والمطالبة والمنع والمعارضة منع

أهل ثمر فقد العدد للخبط والمترتبة منع الاكثر
لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين الآخر والمختار
جوازه لان التسليم تقديري فلو ترتب والا كان
منعا بعد تسليم فيقدم ما يتعلق بالأصل ثم العلة
لاستنباطها منه ثم المنع لبنائه عليهما وقدم
النقض على معارضة الأصل لانه يورد لابطال العلة
والمعارضة لابطال استغلالها

الاستدلال

يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود
فقيل ما ليس نصا ولا اجماعا ولا قياسا قبل ولا قياس
علة فيدخل نفي النازق والتلازم وامتناع وجد السبب
او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)